

Distr.: General
13 September 2017
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف بأن تحيل طيه مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من ٣٢ دولة عضوا (انظر المرفق) تسجل فيها اعتراضها المستمر على أي محاولة لفرض وقف على استخدام عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى مع الأحكام القائمة بموجب القانون الدولي، وتحدد الأسباب التي دعت إلى ذلك الاعتراض، وذلك عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٨٧/٧١ المعنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام" في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بتصويت مسجل.

وتود الدول الأعضاء الـ ٣٢ المدرجة في مرفق هذه المذكرة الشفوية أن توجه انتباه الأمين العام إلى الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٨٧/٧١ التي تعيد تأكيد الحق السيادي لجميع البلدان في تطوير نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يعكس النقاط الواردة في مرفق هذه المذكرة الشفوية، ولا سيما إعادة تأكيد الحق السيادي لجميع البلدان في تطوير نظمها القانونية الخاصة، على النحو الوارد في القرار، في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ القرار، وأن يعمم هذه المذكرة الشفوية بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال ٦٨ (ب).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

نيويورك، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

تتشرف البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك المدرجة أدناه بأن تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٧/٧١ المعنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام" الذي اعتمده اللجنة الثالثة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ومن ثم اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بتصويت مسجل. وتود البعثات الدائمة أن تسجل اعتراضها المستمر على أي محاولة لفرض وقف على استخدام عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى مع الأحكام القائمة بموجب القانون الدولي، وهو اعتراض يستند إلى الأسباب التالية:

(أ) لا يوجد توافق دولي في الآراء على إلغاء عقوبة الإعدام. وقد تؤكد ذلك بالأصوات التي أدلى بها على القرارات المماثلة في الدورات السابقة للجمعية العامة، وهذه المسألة لا تزال تتغير الانقسام. وتنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في جملة أمور، على أنه "في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز فرض أحكام بالإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وفقاً للقانون الساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة"؛

(ب) لقد انعكس هذا الرأي في السابق فيما يلي:

'١' المذكرة الشفوية الواردة في الوثيقة A/69/993، التي أعربت فيها الوفود المشاركة في التوقيع عن اعتراضها المستمر على أي محاولة لفرض وقف على استخدام عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى مع الأحكام القائمة بموجب القانون الدولي، وذلك عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٩؛

'٢' المذكرة الشفوية الواردة في الوثيقة A/67/841، التي أعربت فيها الوفود المشاركة في التوقيع عن اعتراضها المستمر على أي محاولة لفرض وقف على استخدام عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى مع الأحكام القائمة بموجب القانون الدولي، وذلك عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧؛

'٣' المذكرة الشفوية الواردة في الوثيقة A/65/779، التي أعربت فيها الوفود المشاركة في التوقيع عن اعتراضها المستمر على أي محاولة لفرض وقف على استخدام عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى مع الأحكام القائمة بموجب القانون الدولي، وذلك عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٦٥؛

'٤' المذكرة الشفوية الواردة في الوثيقة A/63/716، التي أعربت فيها الوفود المشاركة في التوقيع عن اعتراضها المستمر على أي محاولة لفرض وقف على استخدام عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى مع الأحكام القائمة بموجب القانون الدولي، وذلك عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٣؛

'٥' المذكرة الشفوية الواردة في الوثيقة A/62/658، التي أعربت فيها الوفود المشاركة في التوقيع عن اعتراضها المستمر على أي محاولة لفرض وقف على استخدام عقوبة

- الإعدام أو إلغائها بما يتناهى مع الأحكام القائمة بموجب القانون الدولي، وذلك عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢؛
- ٦' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2005/G/40، وفيه نأت بنفسها الوفود المشاركة في التوقيع عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٥؛
- ٧' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2004/G/54، وفيه نأت بنفسها الوفود المشاركة في التوقيع عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٤؛
- ٨' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2003/G/84، وفيه نأت بنفسها الوفود المشاركة في التوقيع عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٣؛
- ٩' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2002/198، وفيه نأت بنفسها الوفود المشاركة في التوقيع عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/٢٠٠٢؛
- ١٠' البيان المشترك الوارد في الوثيقتين E/CN.4/2001/161 و Corr.1، وفيه نأت بنفسها الوفود المشاركة في التوقيع عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠١؛
- ١١' إن البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2000/162، وفيه نأت بنفسها الوفود المشاركة في التوقيع عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/٢٠٠٠؛
- ١٢' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/1999/113، وفيه نأت بنفسها الوفود المشاركة في التوقيع عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٩؛
- ١٣' البيان المشترك الوارد في الوثيقتين E/1998/95 و Add.1، وفيه نأت بنفسها الوفود المشاركة في التوقيع عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٨؛
- ١٤' البيان المشترك الوارد في الوثيقتين E/CN.4/1998/156 و Add.1، وفيه أعربت الوفود المشاركة في التوقيع عن تحفظاتها عليه قبيل اتخاذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٨؛
- ١٥' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/1997/106، وفيه نأت بنفسها الوفود المشاركة في التوقيع عن قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٧؛
- (ج) أعلن رئيس مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في بيانه أمام الجلسة العامة للمؤتمر، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، أن المناقشة التي جرت في المؤتمر حول مسألة العقوبات التي ينبغي أن تطبقها المحكمة أظهرت أنه لا يوجد توافق دولي في الآراء بشأن إدراج عقوبة الإعدام أو عدم إدراجها، وإضافة على ذلك، فإن عدم إدراج عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي لن يكون له بأي حال من الأحوال تأثير قانوني على التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، ولا ينبغي اعتباره مؤثراً في تطوير القانون الدولي العرفي أو، بأي طريقة أخرى، في مشروعية العقوبات التي تفرضها النظم الوطنية على الجرائم الخطيرة. وبناء على ذلك، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي لا ينطبق إلا على الدول الأطراف فيه، يؤكد أن لا يوجد في الباب ٧ من النظام الأساسي ما يؤثر في تطبيق الدول للعقوبات المنصوص عليها في قانونها الوطني، أو في قانون الدول الذي لا ينص على العقوبات المنصوص عليها في ذلك الباب؛

(د) وكثيرا ما يصف البعض عقوبة الإعدام بأنها مسألة من مسائل حقوق الإنسان في سياق حق السجين المدان في الحياة. بيد أن هذه المسألة هي أولا وقبل كل شيء مسألة تتصل بنظام العدالة الجنائية وتشكل عنصر ردع هام إزاء أخطر الجرائم. ولذلك يجب النظر إليها من منظور أوسع نطاقا بكثير، وأن تُقيّم في ضوء حقوق الضحايا وحق المجتمع في العيش في سلام وأمن؛

(هـ) لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والجنائية، دون تدخل بأي شكل من الأشكال من جانب اي دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، تنص مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بوضوح، ولا سيما الفقرة ٧ من المادة ٢، على أنه لا يوجد في الميثاق ما يأذن للأمم المتحدة بالتدخل في المسائل التي تقع أساسا في نطاق الولاية الداخلية لأي دولة. وبناء على ذلك، فإن لكل دولة أن تحدد مسألة ما إذا كان ينبغي عليها الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغاؤها، وأن تحدد أنواع الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام، على أن تراعي مراعاة كاملة لمشاعر شعبها، والأوضاع المتعلقة بالجريمة فيها، والسياسة الجنائية التي تأخذ بها. وفيما يتعلق بهذه المسألة، فإن من غير الملائم القيام بمحاولة لاتخاذ قرار عالمي أو لتوصيف الإجراءات التي تدخل في نطاق الولاية الداخلية للدول الأعضاء، أو العمل من خلال قرار تتخذه الجمعية العامة، على تغيير أحكام القانون الدولي التي تم التوصل إليها عن طريق عملية تفاوضية شاملة؛

(و) لقد قررت بعض الدول الأعضاء طوعا إلغاء عقوبة الإعدام، في حين اختارت دول أخرى تطبيق وقف على عمليات الإعدام. على أن العديد من الدول الأعضاء، في الوقت نفسه، تحتفظ أيضا بعقوبة الإعدام في تشريعاتها. وجميع الدول الأعضاء تتصرف وفقا لالتزاماتها الدولية. فقد قررت كل دولة عضو بحرية، وفقا لحقها السيادي الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة، أن تقرر لنفسها المسار الذي يتناسب مع احتياجاتها الاجتماعية والثقافية والقانونية من أجل الحفاظ على الأمن والنظام والسلام على المستوى الاجتماعي. ولا يحق لأي دولة عضو أن تفرض وجهة نظرها على الآخرين.

وترجو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة المدرجة أدناه إلى الأمين العام تعميم هذه المذكرة الشفوية بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال.

- ١ - إثيوبيا
- ٢ - الإمارات العربية المتحدة
- ٣ - أنتيغوا وبربودا
- ٤ - إيران
- ٥ - غينيا الجديدة
- ٦ - باكستان
- ٧ - بربادوس
- ٨ - بروني دار السلام
- ٩ - بنغلاديش
- ١٠ - بوتسوانا

- ١١ - تشاد
 - ١٢ - جامايكا
 - ١٣ - الجمهورية العربية السورية
 - ١٤ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
 - ١٥ - زيمبابوي
 - ١٦ - سانت فنسنت وجزر غرينادين
 - ١٧ - سانت كيتس ونيفس
 - ١٨ - سانت لوسيا
 - ١٩ - سنغافورة
 - ٢٠ - السودان
 - ٢١ - الصين
 - ٢٢ - العراق
 - ٢٣ - عمان
 - ٢٤ - غرينادا
 - ٢٥ - الكويت
 - ٢٦ - ليبيا
 - ٢٧ - ماليزيا
 - ٢٨ - مصر
 - ٢٩ - ملديف
 - ٣٠ - المملكة العربية السعودية
 - ٣١ - نيجيريا
 - ٣٢ - اليمن
-